إذا يجوز أن يتحاكم المشركون بدون الرجوع لحكم الإسلام إذا كانوا في بلد مسلم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بالنسبة الى الفئة التي بتنزل تحت حكم الاسلام والمسلمين في بلد المسلمين. هزه الفئة كانت قد تكون قليلة قد تكون كتابية او غير كتابية. متى يخول اليه التحاكم الى شرعته - 00:00:01

ومتى ينزلون على حكم الشريعة في الاسلام؟ وهل هناك فرق في ذلك بين اهل الكتاب وغيرهم من الملة؟ هذا السؤال اقول شيخنا ما حكم الفئة التي تنزل في بلاد المسلمين تحت حكم الاسلام. فئة قليلة كالنصارى مسلا قليلة بين آآ المسلمين في بلادهم. متى يخول اليهم - 00:00:14

ومتى يرتاحون الينا او متى نحكم عليهم بشريعة الاسلام وان هناك فرق بين ازا كانوا اهل الكتاب او غير زلك كتابة مستأمنين ومستأمن يجلس يوما او يومين ويتقبل شرح ذلك وانه لا يكون الرجل ذميا اصلا حتى يعطي الجزية وان اذا لم يعطي الجزية تحول من اول وهلة الى يكون - 00:00:34

حربيا وعلى كل حربيا وعلى كل الاخ يقول اه اذا وجد طائفة من الكتاب في ديار المسلمين فمتى يجب علينا الحكم بينهم بما انزل الله ومتى يجب عليهم التحاكم الى شريعة الله؟ ولكن قبل ذلك اقدم مقدمة - 00:00:57

ان الكفار اما يكونوا محاربين. واما ان يكونوا مستأمنين واما يكونوا ذميين والمستأمنون يشملهم اسم المعاهدة والمذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:01:22

لم يرح رائحة الجنة خرجه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه الذمي لا يسمى ذميا الذمي لا يسمى ذميا. حتى يعطي الجزء عن يد وهو صاغر اذا لم يكن يعطي الجزية لا يسمى ذمية مطلقة - 00:01:58

ولذلك الذين يسمون النصارى المتواجدين في القاهرة هؤلاء لا يفهمون ولا يفقهون شيئا. هؤلاء ليسوا ذميين. لانهم لا يعطون الجزية والذين لا يعطون الجزية لا يسمون ذميين. وفي الوقت ذاته لا يسمون مستأمنين - 00:02:23

لان المستأمن هو الذي يأتي بامان يجلس اليوم واليومين ونحو ذلك ليؤدي رسالة او يؤدي غرضا لوليالا او يؤدي غرضا لولي الامر او لمصلحة يستمع كلام الله وانا احد المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله. او لغير ذلك من المقاصد - 00:02:46

الحسنة وان يلتزم شروط اهل الاسلام وهي الشروط العمرية مع اهل الذمة اما ان يكون مفشدا في الارض او يبني كنائس في ديار المسلمين يفتح مدارس تنصير وتفجير فهؤلاء لا يسمون مستأمنين - 00:03:09

لان هؤلاء يحاربون الاسلام في ديار المسلمين ومن ثم قال الفقهاء اذا امتنع اهل الذمة من دفع الجزية صاروا الجزية صاروا محاربة محاربين وصارت ديارهم ديار حرب واذا كانوا يعيشون في ديار الاسلام جاز لولي الامر قتلهم - 00:03:37

واذا كان هؤلاء الكفار انت ذمة اهل الاسلام الشروط الفقهية والشرعية وحدث بينهم حدث وتحاكموا فيما بينهم ولم يتحاكموا الينا لم يجب علينا التنقيب والبحث عن ذلك واذا تحاكموا الينا او كانت القضية مرتبطة مع مسلم. او كان الحدث عاما - 00:04:15

يمكن اخفاؤه يمكن اخفاؤه هؤلاء يحاكمون الى شرع الله جل وعلا كما قال الله جل وعلا وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجد الحكم بين هؤلاء على حسب ما يعتقدونه في شريعتهم - 00:04:53

بل على حسب الكتاب والسنة لم يعيشون تحت ذمتنا وهم داخلون تحت قهرنا فلا نحكم بينهم الا بما انزل الله جل وعلا قصة النبي

نعم لن يكون هؤلاء لا نتكلم على مطلق الامر - 00:05:20